

## الفساد الإداري ودور البرلمان في مكافحته

## Parliament's role in combating administrative corruption

سامية عبداللاوي\*

جامعة عباس لغرور - خنشلة-

Samia.abdellaoui@univ-khenchela.dz

تاريخ القبول: 2023/01/24

تاريخ المراجعة: 2023/01/24

تاريخ الإيداع: 2022/11/13

**ملخص:**

تعتبر ظاهرة الفساد الإداري بصورة خاصة ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ أبعاداً واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر. إذ حظيت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات كالاقتصاد والقانون وعلم السياسة والاجتماع. إن ظاهرة الفساد الإداري هي عملية التأثير غير المشروع في القرارات العامة والإنحرافات الإدارية والوظيفية والتنظيمية وتلك المخالفات الصادرة من طرف الموظف العام أثناء تأديته لمهامه. وتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة. وقد سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى اعتماد آليات ووسائل عدة لمحاربة الفساد بكل أشكاله إذ تم تأسيس العديد من الهيئات الوطنية، وإبرام الاتفاقيات الدولية والإقليمية. وإصدار التشريعات القانونية. في هذا الإطار تتولد الحاجة الى توصيف الظاهرة بشكل أكثر دقة إضافة إلى تحري دور البرلمان في مجال مكافحة الفساد التشريعية والرقابية.

الكلمات المفتاحية: الفساد؛ الفساد الإداري؛ رقابة البرلمان

**Abstract:**

The phenomenon of administrative corruption in particular is considered a very widespread global phenomenon with deep roots that takes wide dimensions in which various factors that are difficult to distinguish between them overlap, and the degree of its comprehensiveness varies from one society to another. The phenomenon of corruption has recently attracted the attention of researchers in various disciplines such as economics, law, political science and sociology.

The phenomenon of administrative corruption is the process of illegitimate influence on public decisions and administrative, functional and organizational deviations and those violations issued by the public servant during the performance of his duties. Prioritizing the private interest over the public interest. Algeria, like other countries, has sought to adopt several mechanisms and means to combat corruption in all its forms, as many national bodies have been established, and international and regional agreements have been concluded. Issuance of legal legislation. In this context, there is a need to describe the phenomenon more accurately, in addition to investigating the role of Parliament in the field of combating legislative and oversight corruption.

**Keywords:** corruption ; Administrative corruption ; Parliament oversight.

\* المؤلف المراسل.

مقدمة:

يمثل الفساد الإداري أهم المشكلات والصعوبات التي تعترض برامج وخطط التنمية وأن آثار الخطط السلبية لا تقتصر على المجتمع الجزائري بل تمتد إلى كل المجتمعات، إلا أن الفساد الإداري يكون أكثر أثرا في المجتمعات التي تعاني من ضعف البنيان المؤسسي وغياب المشاركة الديمقراطية وتعتبر ظاهرة الفساد والفساد الإداري بصورة خاصة ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ إبعاداً واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر.

وقد حظيت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات كالاقتصاد والقانون وعلم السياسة والاجتماع، بحثا عن إيجاد حلول جذرية تخفف من حدة الآثار السلبية التي تطال جميع القطاعات والمستويات في الدولة. من بينها الدور الذي يلعبه البرلمان في التخفيف منها وفقا للوظائف المنوطة له سواء كانت تشريعية او تلك الوظائف الرقابية التي يمارسها على أعمال السلطة التنفيذية.

ومن هنا تتولد الحاجة لإيجاد حل للإشكال التالي: الى أي مدى يمكن لآليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة الإسهام في مكافحة الفساد والحد منه؟.

وفي سبيل إيجاد حل لهذه الإشكالية نستعين في هذه الدراسة بالمنهج الوصفي التحليلي بعرض كل ماجاء من مواد قانونية وآراء الفقهاء حول الفساد الإداري، والدور المنوط للبرلمان للحد منه أو على الأقل إيجاد حلول قانونية موضوعية للتخفيف من انعكاساته، مع الاستعانة بالمنهج المقارن سيما مقارنة بعض النصوص الدستورية وفقا لما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، كلما اقتضى الأمر ذلك.

وسوف نسلط الضوء على مفهوم الفساد الإداري، مظهره، وكذا الآثار المترتبة عليه، ومهام السلطة التشريعية لمكافحة الفساد الإداري، لنبرز في الأخير أهم النتائج واقتراح بعض الحلول والمعالجات التي من شأنها الحد من هذه الظاهرة بشكل أو بآخر.

## 1. ماهية الفساد الإداري

يختلف مفهوم الفساد بشكل عام باختلاف النظرة إليه، فكل مختص ينظر اليه بصفته تلك، لذلك سوف نقتصر في هذا المحور على تبيان المعنى الدقيق للفساد الإداري كأحد أهم أنواع الفساد، وذلك بمحاولة تعريفه لغة ثم اصطلاحا، والمظاهر الدالة على وجود فساد إداري، وكذا الآثار المترتبة عليه في النقاط التالية:

### 1.1- تعريف الفساد الإداري

للإلمام بالمعنى الحرفي للفساد الإداري، سوف نتناول المعنى اللغوي، ثم المعنى الاصطلاحي وفقا لنقطتين على

التوالي:

### 1.1.1 تعريف الفساد لغة:

الفساد نقيض الصلاح، فَسَدَ، يَفْسُدُ، يَفْسُدُ، فَسَدَ، فَسَدًا، فَسُودًا فهو فاسِدٌ فَسِيدٌ، وتفاسد القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام، واستفسد السلطان قائده، إذا أساء إليه حتى استعصى عليه، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد<sup>(1)</sup>.

وتشير كلمة فساد في اللغة العربية الى العطب، البطلان، التلف، والاضطراب، والخلل وإلحاق الضرر وتأتي من الفعل فسد ضد صَحَّحَ، فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل، كما يأتي تعبير الفساد على معان عدة بحسب موقعه، فهو الجذب أو القحط لقوله تعالى: "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"<sup>(2)</sup> أو الطغيان والتجبر لقوله تعالى: "للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا"<sup>(3)</sup> أو عصبان لطاعة الله كما في قوله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا إن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم عذاب عظيم"<sup>(4)</sup> وتأسيسا على ما سبق فإن الفساد أمر سلبي يأتي بمعنى الضرر، أتلاف الشيء، إلحاق الضرر بالآخرين.

### 2.1.1 اصطلاحا:

إن الالفت للنظر أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المبرمة سنة 2003 لم تقدم تعريفا للفساد، رغم أنها جاءت بمجموعة من التدابير والإجراءات ترمي الى مكافحة الفساد والحد منه. وقد طرحت عدة تعاريف للفساد، دون أن تبرز بينها اختلافات جوهرية، من بينها، يعتبر الفساد هو سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية ويضر المصلحة العامة. ويعرف البعض الفساد، بأنه الظاهرة المؤدية الى المحافظة على الوضع الراهن وعدم المساواة في السلطة بالمفهوم الاجتماعي السياسي. كما عرف على أنه استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية، أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي<sup>(5)</sup>.

كما يعرف الفساد الإداري بأنه كل ما يرتكبه الموظف العام إخلالا بواجبات وظيفته العامة<sup>(6)</sup>.

### 2.1 أسباب الفساد الإداري وأثاره

للفساد الإداري آثار، و أسباب متعددة، سياسية، قانونية، اقتصادية سوف نتناولها في نقطتين على التوالي:

<sup>1</sup>- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، الجزء الأول، المجلد الخامس، ط1، ص 3412.

<sup>2</sup>- الآية 41 سورة مريم.

<sup>3</sup>- الآية 83 سورة القصص.

<sup>4</sup>- الآية 33 سورة المائدة.

<sup>5</sup>- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 42.

<sup>6</sup>:- بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، ص 64.

### 1.2.1- أسباب الفساد الإداري

هناك مجموعة من الأسباب إن وجدت في مجتمع أو مؤسسة فإنها تساعد على إيجاد بيئة خصبة لتفشي ظاهرة الفساد وأهمها:

- الأسباب السياسيّة: تنتج بسبب غياب قيم الشفافية والنزاهة والمساءلة، حيث ترتبط هذه القيم ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية كثقافة مجتمع ونظام حكم وإدارة، ومن أهمّ الأسباب السياسيّة للفساد:

- ضعف الإرادة السياسيّة لدى القيادة السياسيّة لمكافحة الفساد: وذلك بعدم اتّخاذ أيّة إجراءات وقائيّة وعقابية جادة بحق عناصر الفساد بسبب انغماس نفسها أو بعض أطرافها في الفساد؛
- ضعف وانجسار المرافق والخدمات إلى قلة و شحّة مناصب العمل؛ ممّا يُشجّع على التنافس بين أفراد المجتمع للحصول عليها؛

▪ وجود أنظمة حكم استبداديّة تحتكر الحكم في البلاد ولا تقبل المشاركة؛

- الأسباب القانونيّة وتمثل في:

- العامل القانوني: وهو ما يكشف عن تواضع مردود سياسة مكافحة الفساد، على الرغم ممّا تزخر به التشريعات من ترسانة عقابية مُدجّجة بكل صور التجريم والعقاب، ولعلّ تفسري ذلك يرجع إلى أن جرائم الفساد في العصر الحالي، تتسم بالتنظيم والمراوغة والذكاء، وكلّ إجرامٍ ذكيّ ينبغي مواجهته بتشريع جديدٍ وذكيّ؛
- غياب المحاسبة وضعف النظام القضائيّ: إن معظم الحكومات والدول المتقدمة تستمد قوتها من وجود أنظمة قضائيّة عادلة ورصينة تفرض هيبتها وقوانينها العادلة لتحكم الجميع، أما في غياب القانون ومع غياب المساءلة ستبرز بشكل فعال عوامل انتشار الفساد ومظاهر التجاوز على القضاء في ظل ضعف التدابير القانونيّة؛

▪ ضعف الأجهزة الرقابية والتفتيشيّة في مؤسّسات الدولة والقطاع الخاص وعدم استقلاليتها؛

▪ وجود أنظمة وقوانين أو تشريعات تُشجّع على الفساد؛

▪ العدد المتزايد في القرارات غير المركزيّة في القطاع العام: والتي تزيد من مصادر اتّخاذ القرار وتنوعها؛

- الأسباب الاقتصاديّة، وتمثل في:

- العامل الاقتصادي: وهو يبدأ مزدوج الدلالة في صلته بالفساد، حيث تصبح المجتمعات الفقيرة والغنية على حدّ سواء مُعرّضة للسقوط في الفساد في ظل غياب القيم السياسيّة والثقافيّة، وآليات الحماية القانونيّة؛
- تمتّع المسؤولين الحكوميين العموميين بحرية واسعة في التصرف: وبقليل من الخضوع للمساءلة حيث يستغلون مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصيّة عن طريق قبول الرشاوى من الشركات أو المواطنين مقابل حصولهم على امتيازاتٍ أو استثناءاتٍ؛ لتسهيل الإجراءات لهم؛

- انخفاض الأجر الرسمي للموظفين الحكوميين: ممّا يغري ويدفع للفساد، والبحث عن موارد ماديّة أخرى كالرشاوى والهدايا؛
- عدم تعرّض المسؤولين الكبار للمساءلة و المحاسبة: وعدم تقديمهم للمحاكمة جراء ضلوعهم في جرائم وقضايا فساد؛
- ضعف الأخلاقيات الحكومية للعمل الوظيفي: وغياب مفاهيم المساءلة العامّة والمسؤولية والجزاء؛
- الأسباب الاجتماعية والثقافية: تُقدّم الأسباب الاجتماعية والثقافية تفسيراً ممتازاً لظاهرة الفساد، ليس فقط على صعيد نشأة الظاهرة وامتدادها، بل أيضاً على صعيد تواضع سياسة مكافحتها، وتتمثل هذه الأسباب أساساً في:
  - انهيار القيم والأخلاق وضعف الوازع الديني: إن من أبرز عوامل تفسّي الفساد جوانب عقديّة وخلقّيّة، وانهيار القيم والأخلاق الحميدة بين أبناء المجتمع، وانهيار عقيدة الإصلاح ودمّ الفساد والإفساد؛
  - بروز ظاهرة المحسوبية والمنسوبية على حساب المصلحة العامّة: وهذه الظاهرة واضحة في عموم مجتمعنا العربي، حيث يقوم الموظف أو المسئول بتوزيع المسؤوليات أو المهام الحيوية في الدول أو الوزارات أو الإدارات على ذويه من القربى والأصدقاء والقريبين منه حصراً؛
  - انهيار المستويات المعيشية للفرد وانتشار الفقر: إن سوء التوزيع للدخول بني أفراد المجتمع خاصّة في الدول الفقيرة وتدنيّ رواتب العاملين في القطاع العام، والذي يقابله ارتفاع مستوى المعيشة، يُساعد بشكل كبير على بروز ظاهرة الفساد إلى الحد الذي تحدث فيه فوضى اجتماعيّة ناشئة عن الإحساس بعدم العدالة وسوء الوضع الاقتصادي والمعاشي، والفوارق الطبقيّة الكبيرة التي تؤدّي بدورها إلى انعكاسات نفسيّة تُلقي بظلالها على المجتمع عموماً؛
  - بروز ظاهرة تولي المسئولية لقياداتٍ ضعيفةٍ وغير كفؤةٍ وغير مُتخصّصةٍ في مجال عملها؛
  - إن من أبرز عوامل انتشار الفساد في الإدارة العامّة وجود قياداتٍ إداريّة وصلت للسلطة بقراراتٍ تقع ضمن قاموس (المحسوبية والمنسوبية) على حساب الكفاءة والتأهيل وهي غالباً ما تكون غير كفؤة أو مُتخصّصةٍ في مجال عملها؛
  - غياب حريّة الإعلام: وعدم السماح للإعلاميين والمواطنين الوصول إلى المعلومات والسجلات العامّة، ممّا يحول دون ممارسة الدور الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسّسات العامّة. إضافة إلى ضعف دور مؤسّسات المجتمع المدني على الأداء الحكومي، وعدم تمتعها بالحيادية في عملها<sup>(1)</sup>.

## 2.1.2- آثار الفساد الإداري

- يؤدي الفساد إلى تحويل اهتمام القائمين بالأعمال من نواحي النشاط الإنتاجي الذي يخلق الثروة الى التركيز على الفساد ونشاط إعادة التوزيع، فيخصصون قدراتهم ومواهبهم لها، فيتم إدخال طرق جديدة للفساد بدلا من تقديم منتجات وطرق جديدة للإنتاج، وهذه هي المشكلة العويصة التي تواجه جميع الدول.

<sup>1</sup> - إيناس عباس يونس الفتلاوي، مظاهر الفساد الإداري والمالي وسبل مواجهته، مجلة هيئة النزاهة، العدد 10، 2017، ص 191 وما بعدها.

■ يؤثر الفساد على استقرار مناخ الاستثمار، ويزيد من تكلفة المشاريع، ويهدد نقل التقنية، ويضعف الأثر الإيجابي للحوافز الاستثمار بالنسبة للمشاريع المحلية والأجنبية كما يؤدي الى انخفاض الدخل القومي، وانخفاض معدل الادخار.

■ مصادرة حقوق الشعوب لأن كل شيء يصبح امتيازاً يدفع مقابله، فلم يعد هناك ما يعتبر حقاً، وهذا ما يؤثر بالأساس على الفقراء الذين يشكلون غالبية الشعب، كما يؤدي الى تدني مستوى المعيشة بسبب توزيع المداخل بشكل غير مشروع مما يؤثر في التركيبة الاجتماعية وظهور الطبقة وانتشار البطالة والجريمة بكافة أنواعها، كما يتسبب في ميل الشرفاء الى تفادي العمل في الوظيفة العامة فتتضرر بذلك نوعية الموظفين<sup>(1)</sup>.

■ فقدان القانون لهيبته في المجتمع لأن المفسدين يملكون تعطيل القانون وقتل القرارات التنظيمية ويصبح واضح للعيان أن القانون في سبات عميق وأن الجزاءات واللوائح لا تطبق ضد المخالفات الصريحة والمدمرة لأمن البلد والمجتمع فلا بد للفرد أن يفقد ثقته في هيبة القانون في المجتمع وتصبح مخالفته هي الأصل واحترام القانون هو الاستثناء. ويعمل الفساد على خلق ثقافة يفلت فيها المفسدون من المسألة عن تصرفاتهم. وكذلك يعمل على تكريس نظام يغفل فيه سيادة القانون بشكل كبير فيساهم في ارتفاع معدلات الجريمة نتيجة سهولة الهروب من العقاب.

■ يعمل المفسدون على إكثار الحلقات الروتينية وتعقيدها وستؤدي إلى زيادة إجراء الأعمال لغرض ابتزاز المواطن أو يتحملها من خلال زيادة الأسعار، أو أنها تصبح بمثابة العائق أمام دخول المؤسسات إلى السوق، كما يتسبب الفساد الإداري بإهدار جزء كبير من موارد المؤسسات التي تشكل روافد أساسية لتغذية ميزانية الدولة المتحققة من الضرائب والجمارك والمصادر الإزادية الأخرى لتغطية متطلبات الفساد بدلا من إنفاقها على أنشطة تعزيز النمو والتقدم.

■ تراجع الإحساس بمسئولية الوظيفة العامة وروح الإبداع والابتكار في الأعمال لضعف القانون في حماية حقوق الملكية الفكرية، أيضاً يولد الفساد الإداري ثقافة لا تقل في شدة الدمار عن ثقافة السلاح الا وهي ثقافة ترسيخ الفساد من خلال حرص المسؤولين المفسدين في المؤسسات عموماً على عدم تغيير القوانين واللوائح والقواعد التي اغتنموا بسببها، بل سيعملون على التمسك بها وتعميقها وتوليد المزيد منها من أجل المزيد من الإثراء الفاسد<sup>(2)</sup>.

## 2. دور السلطة التشريعية لمكافحة الفساد

في هذا المحور نتناول ما يمكن ان يكون للسلطة التشريعية من دور من خلال ما تشرعه من قوانين من جهة، وما تمارسه من رقابة عن طريق مجموعة من الوسائل من جهة أخرى. وذلك كما يلي:

### 1.2 الدور التشريعي

<sup>1</sup> - نادية سلامي، السياسة الجنائية لحماية المال العام في إطار قانون مكافحة الفساد، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، السنة الجامعية 2009-2010، ص ص 41، 42.

<sup>2</sup> - سامر مؤيد عبد اللطيف، دور البرلمان في مكافحة الفساد الإداري، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، المجلد 01، العدد 23، 2019، ص 42.

اهتمت الجزائر بظاهرة الفساد الإداري، سيما بعد انضمامها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر سنة 2003، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية<sup>(1)</sup> إضافة إلى تصديقها على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو سنة 2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2006<sup>(2)</sup>. وقد حاولت التصدي لهذه الظاهرة على كل المستويات بإدخال العديد من التعديلات على القوانين المعنية منها قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وإصدار قانون تحت رقم 01/06 المتعلق بالفساد وآلية مكافحته، والمتضمن 73 مادة.

وقد نص في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، غير أنه وتدعيما للجهود الرامية إلى مكافحة الفساد وتعزيز آليات المحافظة على المال العام وبالنظر إلى الطبيعة الوقائية التي غلبت على الهيئة التي أنشأها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قام المشرع بإصدار الأمر رقم 05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(3)</sup> والذي بموجبه تم تدعيم الترسانة المؤسساتية لمكافحة الفساد هو الديوان الوطني لقمع الفساد. إضافة إلى مشروع التعديل الذي أودعه وزير العدل مطلع سنة 2019.

وفي إطار الجهود الرامية لمكافحة الفساد أنشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بموجب المادة 17 من القانون 01/06 التي تنص على: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"<sup>(4)</sup>.

وقد استحدث الديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذا لتعليمات رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها وهذا على الصعيدين المؤسساتي والعملي وأهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتطافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية وردعها، وهذا ما تأكد بصدور الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي أضاف في الباب الثالث مكرر الديوان المركزي لقمع الفساد، وقد تم تنظيمه وكيفيات سير عمله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011<sup>(5)</sup>.

## 2.2. الدور الرقابي

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة لمنع الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 26، سنة 2004.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 06/137، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته سنة 2003، ج.ر، عدد 24 لسنة 2006

<sup>3</sup> - الأمر رقم 05/10 مؤرخ في 26 غشت 2010، يتم القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، مؤرخة في أول سبتمبر 2010، العدد 50، ص 16.

<sup>4</sup> - أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 12/64 المؤرخ في 7 فيفري 2012 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 06/413، ج.ر، عدد 08، 2012. الذي نص على تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

<sup>5</sup> - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة،

يمارس البرلمان دوره الرقابي لمكافحة الفساد، وذلك وفقا لمجموعة من الآليات عن طريقها يخول له مراقبة أعمال الحكومة، تتمثل في التصويت بالثقة، ملتصق الرقابة، الأسئلة البرلمانية، الاستجواب، لجان التحقيق، وبيان السياسة العامة. وسوف نحاول التفصيل فيه وفقا للنقاط التالية:

### 1.2.2. التصويت بالثقة

يقصد بألية الثقة تلك العملية الدستورية التي يمنح من خلالها مجلس النواب ثقته الى الحكومة في شخص رئيسها<sup>(1)</sup>. وتطرح الحكومات ثقمتها أمام مجلس النواب بعد عرض برنامجها على إثر تشكيلها لأول مرة<sup>(2)</sup>. والتي يقوم بها الوزير الأول (رئيس الحكومة) أمام البرلمان للحصول على تزكيتة أو موافقته على البدء في مزاولة المهام التي أسندت إليه أو لمواصلة تحمله للمسئولية السياسية<sup>(3)</sup>.

كما جرى العرف في النظم البرلمانية على إمكانية طلب الحكومة لثقة المجالس النيابية في عدة مناسبات، إما على برنامجها أو بمناسبة التصويت على نص أو عقب تقديم بيان عن سياستها العامة، فالحكومة تعتبر حائزة لثقة البرلمان ما لم تسحب منها طبقا للإجراءات المقررة في هذا الشأن<sup>(4)</sup>. ويتم تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا بناء على طلب الوزير الأول<sup>(5)</sup>، وهناك حالتين للتصويت بالثقة:

الحالة الأولى بسبب عرض الحكومة مخطط عملها أمام البرلمان للموافقة عليه، والذي يقدم فيها الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني لمخطط الحكومة<sup>(6)</sup>. وبالتالي فإن تحريك لائحة الثقة لعقد مسئولية الحكومة يعد اختصاصا للوزير الأول وحده فقط، فلا يملك النواب حق طلبه، أو إجبار الوزير الأول على ذلك<sup>(7)</sup>.

وعادة ما يلجأ الوزير الأول لهذا الإجراء حتى يؤكد لنفسه وللغير أنه يتمتع بثقة الأغلبية في المجلس، أي بالدعم السياسي له. في هذه الحالة أيضا تكون التصويت بالثقة إما بأغلبية النواب البسيطة والتي تعتبر مصادقة على لائحة الثقة، فتواصل الحكومة عملها، وإذا لم يتم التصويت تعتبر لائحة الثقة مرفوضة.

ويؤدي ذلك إلى تقديم الوزير الأول استقالة حكومته. غير أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى قبول الاستقالة من عدمه إلى أحكام المادة 96 من الدستور المتعلقة بحل المجلس الشعبي الوطني، فالحل إذن وجد لتقليص حظوظ الوزير الأول من إقالة حكومته<sup>(8)</sup>.

<sup>1</sup> - خالد العسري، المسئولية السياسية للحكومة في التطور الدستوري المغربي، مجلة مسالك، العدد 46/45، مرجع سابق، ص 87.

<sup>2</sup> عباس عمار، مرجع سابق، ص 284

<sup>3</sup> بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008-2009، ص 321.

<sup>4</sup> عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 284.

<sup>5</sup> - المادة 63 من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما.

<sup>6</sup> - المادتين 94، 95 من الدستور 1996 المعدل سنة 2016.

المادة 1/107 من دستور 1996 المعدل سنة 2020.

<sup>7</sup> - عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 124.

<sup>8</sup> - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د. م. ج، 2010، ص 28.



أما الحالة الثانية فهي ربط النصوص الدستورية مسألة التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة، وهو أمر متروك للسلطة التقديرية للوزير الأول. الذي يمكنه مباشرة بعد مناقشة بيان السياسة العامة لحكومته طلب ذلك. إذ لم يلزمه الدستور بعرض الأمر على مجلس الوزراء. خاصة وأن أعضاء الحكومة معنيون بهذا الإجراء على أساس المسؤولية التضامنية، فحجب الثقة من الحكومة معناه استقالتهما جماعياً<sup>(1)</sup>.

### 2.2.2. ملتمس الرقابة (لائحة اللوم)

ويعد ملتمس الرقابة أو ما يسمى بلائحة اللوم أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان ويمكن أن تؤدي إلى إسقاطها متى توافرت الشروط المطلوبة لذلك<sup>(2)</sup>. ووفقاً للدستور الجزائري فإن ملتمس الرقابة مرتبط ارتباطاً وثيقاً ببيان السياسة العامة ومحكوم بشروط وقيود كثيرة<sup>(3)</sup>. تجعل من الصعب لجوء المجلس الشعبي الوطني إليه، حتى لو لجأ إليه، وأدى إلى استقالة الحكومة، فقد لا يقبل رئيس الجمهورية استقالتهما، حيث يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني ولذا فإن هذا الأخير لم يلجأ إلى ممارسة هذه السلطة الرقابية على الإطلاق، و يمكن أن يسبق ملتمس الرقابة تقديم لائحة، وقد يقدم مباشرة دون اللجوء إلى تقديم لائحة<sup>(4)</sup>.

إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 98 من تعديل دستور سنة 2016، وكذا المادة 111 من تعديل الدستور سنة 2020 على أنه يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة أن تقدم سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة، ويعقبها مناقشة عمل الحكومة، التي يمكن أن يترتب عليها إيداع ملتمس الرقابة. بتوقيع سبع النواب على الأقل، ولا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد<sup>(5)</sup>.

وموافقة ثلثي أعضائه والذي يترتب عليه استقالة الحكومة<sup>(6)</sup>. ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة وإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته<sup>(7)</sup>.

### 3.2.2. الأسئلة البرلمانية

أصبحت الأسئلة البرلمانية من بين وسائل الرقابة التي يستعملها أعضاء البرلمان بأعداد كثيرة، ذلك لأنها أصبحت من الوسائل القانونية التي تخول للبرلمان سلطة مراقبة النشاط الحكومي<sup>(1)</sup>. معناه حق أي عضو من أعضاء البرلمان في

<sup>1</sup> - عباس عمار، مرجع سابق، ص 288.

أيضاً: المادة 98 من الدستور الجزائري

<sup>2</sup> - عباس عمار، مرجع سابق، ص 270.

<sup>3</sup> تنص المادة 153 من تعديل دستور لسنة 2016 والمادة 161 من تعديل 2020 على: " يمكن لمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة. ولا يقبل ملتمس الرقابة إلا إذا وقع سبع عدد النواب على الأقل".

تنص المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب. ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة

<sup>4</sup> ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 116.

<sup>5</sup> المادة 59 من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما.

<sup>6</sup> مواد 98، 153، 154، 155 من الدستور.

<sup>7</sup> المادة 12/62، من القانون العضوي 12/16.

فى ؤوؤه سؤال أو أسئلة إلى الوؤزىر الأول أو إلى أى وؤزىر، بقصد طلب اسؤىضاحاؤ أو اسؤفساراؤ عن موضوع معىن، إذ أن غاية السؤال هو الاسؤفهام أو طلب المعلوماؤ عن مسألة معىنة من الوؤزىر المؤخص، دون أن ىؤضمّن ما ىفىء معنى الاؤهام أو النقء أو المساءلة.

وقء ىكون هءفه محصور فى مءاوله لؤ نؤر الوؤزىر إلى أمر معىن، أو لمعرفة نىة الءكومة فى أمر ما<sup>(2)</sup>. وىمكن لأعضاء البرلمان أن ىؤؤهوا الأسئلة كؤابىة أو شفوىة.<sup>(3)</sup>

والاؤءلاف بىن السؤال الكؤابى والسؤال الشفوى اؤءلاف ؤوهرى راعع إلى ءور كل منهما فالسؤال الكؤابى ىهءف أساسا إلى الءصول على ؤوضىءاؤ أو معلوماؤ ؤول مسألة معىنة بالءاؤ، ؤءعلق بؤنفضء أو ؤطبىق نص قانونى أو ؤنظىبى معىن، أو لؤء الاؤباه إلى وؤوء مشكل ىؤءاؤ إلى ؤءءلها، وهءا ؤسب ما بىنؤ ؤؤرىة البرلمانىاؤ الغربىة، مما ىءل على ضىق مءال السؤال الكؤابى لموضوعاؤه، إضافة إلى أؤره المءءوء ؤءا على الرأى العام ؤلك أن الءواب عن السؤال ىؤؤه إلى عضو البرلمان صاؤب السؤال فقط ورفم النؤر فى الءرىءة الرسمىة للمءلس فإن الاطلاع علىه ىبقى مءءوءا سواء بالنسبة للمواؤنىن أو ؤى لباقى أعضاء البرلمان.

أما السؤال الشفوى فهو بالأساس ءو بعء سىاسى، وله أؤر ؤء ىكون ؤاسما على مسؤوى الرأى العام ومن ؤم على المسؤولىة السىاسىة للءكومة، إضافة إلى أن مءاله ؤىر مءءوء لموضوعاؤ معىنة<sup>(4)</sup>.

إء ىءءبر إءراء من ؤلاله ىمكن لأءء أعضاء البرلمان أن ىطلب من أعضاء الءكومة ؤءءىم ؤوضىءاؤ ؤول موضوع معىن على أن ىكون الطلب شفوىا والرء علىه فى نفس الءلسة.<sup>(5)</sup>

ووفقا لنص الماءة (1/152) من الءسؤور، والماءىن 69، 74 من القانون العضوى رقم 12/16 المءءء ؤنظىم المءلس الشعبى الوطنى ومءلس الأمة وعملهما وكءا العلاقاؤ الوؤظىفىة بىنهما وبىن الءكومة فىمكن لأعضاء البرلمان أن ىؤؤهوا أى سؤال شفوى أو كؤابى إلى أى عضو فى الءكومة. وىكون الءواب عن السؤال الكؤابى كؤابىا ؤلال آءل أقصاه ؤلاؤون ىوما.

بالنسبة للأسئلة الشفوىة، ىوءع نص السؤال الشفوى من قبل صاؤبه، ؤسب الءالة لءى مءكؤ المءلس الشعبى الوطنى أو مءكؤ مءلس الأمة، ؤم ىرسل رئىس مءلس الأمة أو رئىس المءلس الشعبى الوطنى السؤال الءى ؤم قبوله إلى الءكومة. وىنظر مءكؤ كل ؤرفة فى ؤبىعة وءءء الأسئلة الؤى ؤءال على الءكومة.<sup>(6)</sup> وىكون ؤواب عضو

<sup>1</sup> - عباس عمار، مرفع سابق، ص 32.

<sup>2</sup> - مءء كاظم المشهءانى، القانون الءسؤورى، مؤسسه ؤءافه الءامعىة، الإسكندرىة، ص 162.

<sup>3</sup> - الماءة 1/152 من ؤءءىل الءسؤور لسنة 2016.

الماءة 1/158 من ؤءءىل الءسؤور لسنة 2020

<sup>4</sup> - مولوء ءىءان، مباحؤ فى القانون الءسؤورى والنظم السىاسىة، ءار بلقىس للنؤر، الءزانر، ط 2009، ص 436.

<sup>5</sup> - عباس عمار، مرفع سابق، ص 30.

<sup>6</sup> - الماءة 1،2/70 من القانون رقم 12/16

الحكومة على السؤال الشفوي خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض، في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ السؤال<sup>(1)</sup>.

ويعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة<sup>(2)</sup>.

إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. على أن تقتصر هذه المناقشة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة، وتُنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان<sup>(3)</sup>.

#### 4.2.2. الاستجواب

يعرف الاستجواب بأنه إجراء رقابي يتمثل في قيام مجموعة من أعضاء البرلمان بطلب توضيحات من الحكومة حول إحدى قضايا الساعة<sup>(4)</sup>. ويمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة. أو قضايا ذات أهمية وطنية كما جاء به تعديل الدستور سنة 2016<sup>(5)</sup>.

غير أن تعديل الدستور لسنة 2020 قد عرف تغييرا لمسألة الإستجواب خلافا لما كان عليه سابقا، بحيث تم تحديد نطاقه بمجالين إثنين هما مسألة ذات أهمية وطنية وكذا في حال تطبيق القوانين، والذي يرتب أثره حيث يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يصوت على ملتمس الرقابة الذي ينصب على مسؤولية الحكومة<sup>(6)</sup>.

يتم الاستجواب وفق قواعد محددة وردت في المواد من 66 إلى 68 من القانون الخاص بتنظيم غرفتي البرلمان وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وهي ألا يقل عدد الموقعين على نص الاستجواب عن 30 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة، ويتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة تبليغ نص الاستجواب إلى رئيس الحكومة خلال 48 ساعة التالية لإيداعه<sup>(7)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 1/152 من الدستور، المادة 3/70 من القانون القانون العضوي رقم 12-16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما.

<sup>2</sup> - المادة 1/71 من القانون القانون العضوي رقم 12-16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما.

<sup>3</sup> - المادة 75 من القانون القانون العضوي رقم 12-16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما.

<sup>4</sup> - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 289.

<sup>5</sup> - المادة 151 من الدستور الجزائري. والمادة 1/66 من القانون القانون العضوي رقم 12-16، مرجع سابق.

<sup>6</sup> - المادتين 160، 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>7</sup> - المادة 2/66 من القانون القانون العضوي رقم 12-16.

يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة جلسة الاستجواب، وتنعقد هذه الجلسة خلال ثلاثين (30) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب. ويمكن لمندوب أصحاب الاستجواب سحبه قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الغرض، ويبلغ رئيس الغرفة المعنية الحكومة بذلك.<sup>(1)</sup> ويقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض. وتجب الحكومة عن ذلك.<sup>(2)</sup>

## 5.2.2. لجان التحقيق وتقصي الحقائق

للبرلمان حق مراقبة الأجهزة الإدارية قصد التحقق من أدائها لمهامها وعدم حيادها عن الأهداف المرسومة لها بموجب القانون، لأجل ذلك تم تمكينه من صلاحية التحقيق في القضايا التي تهم الشأن العام. ويتم ذلك من خلال لجان تحقيق خاصة.

ويقصد بالتحقيق والتقصي حق أعضاء البرلمان في الحصول على المعلومات غير المتوفرة لديهم في إطار مراقبة أعمال الحكومة، وهنا يمكن لأعضاء البرلمان طلب تشكيل لجان خاصة للمراقبة والتحقيق مهمتها التحقيق وجمع المعلومات حول قضية معينة ثم تقديم تقرير بشأنها. وتعتبر آلية لجان التحقيق والمراقبة من الآليات الفعالة في ممارسة عملية الرقابة البرلمانية دون إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، ولجان تقصي الحقائق والمراقبة هي لجان برلمانية مؤقتة مهمتها البحث في قضية أو ملف معين يتعلق بوجود انحرافات أو فساد.<sup>(3)</sup>

ونص الدستور وكذا المواد من (77 الى 87) من القانون العضوي رقم 16-12 على حق غرفتي البرلمان في إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات المصلحة العامة<sup>(4)</sup> ويترتب على هذا الإجراء تصويت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة على اقتراح لائحة موقعة من قبل 20 نائبا أو عشرين عضوا في مجلس الأمة على الأقل طبقا للنظام الداخلي لكل من الغرفتين. ويجب أن تحدد بدقة في اقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري. ويتم التصويت على اقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة أو رأي اللجنة المختصة بالموضوع.<sup>(5)</sup>

وتتولى لجنة التحقيق إعداد تقرير، ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير كليا أو جزئيا فالمسألة لا تعدو أن تكون سياسية إعلامية أكثر مما هي قانونية ترتب آثارها المأمولة<sup>(6)</sup>. كما لا يمكن إنشاء لجنة لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي. إذا تعلق ذلك بالإجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس

<sup>1</sup> - المادة 67 من القانون العضوي رقم 16-12

<sup>2</sup> - المادة 68 من القانون العضوي رقم 16-12

<sup>3</sup> بن زاغون زهية، مرجع سابق، ص 413.

<sup>4</sup> المادة 1/180 من الدستور الجزائري، والمادة 77 من القانون العضوي رقم 16-12.

<sup>5</sup> المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12.

<sup>6</sup> ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 127.

تنص المادة 159 من التعديل الدستوري 2020 على: "يمكن لكل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة".

الأطراف، ويبلغ رئيس الغرفة المعنية اقتراح اللائحة المقبول إلى الوزير المكلف بالعدل قصد التأكد من أن الوقائع موضوع اقتراح اللائحة ليست محل إجراء قضائي قبل إحالته على اللجنة المختصة بالموضوع.<sup>(1)</sup>

#### 6.2.2. بيان السياسة العامة

حرص المؤسس الدستوري الجزائري على أن يكون للمجلس الشعبي الوطني دورا أساسيا في تقييم بيان السياسة العامة، فأذن له بإمكانية اتخاذ موقف منه بموجب لائحة، ولقد نظم القانون العضوي المتعلق بالوظيفة بين الحكومة والبرلمان شروط وإجراءات إصدار اللائحة.

يعد اقتراح اللائحة بشأن بيان السياسة العامة المقدم من قبل الحكومة حقا للنواب يستوجب قبوله توقيع عشرين نائبا على الأقل عليه، مع عدم إمكانية توقيع النائب الواحد على أكثر من اقتراح لائحة<sup>(2)</sup>.

وحسب المادة (52) من القانون العضوي رقم 16-12 فإن اقتراحات اللوائح تقدم خلال الاثنين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة ببيان السياسة العامة، لتعرض بعدها للتصويت عليها حسب ترتيب إيداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.<sup>(3)</sup>

وعلى الرغم من أن النصوص الدستورية لم تحدد الهدف من اقتراح اللائحة، إلا أن الأمر لا يعدو أن يكون موضوع اللائحة وهدفها هو إما تأييد الحكومة على الماضي في تنفيذ برنامجها، أو لوما وانتقادا على عملها.

وعلى الرغم من عدم ترتيب أي جزء على اللوائح الأمر الذي دفع إلى وصفها بعديمة الأثر أو اللوائح الميتة، إلا أنه يمكن القول أنها متى كانت تهدف إلى تأييد الحكومة فهي بمثابة تجديد للثقة، أما في حالة تضمينها انتقادات شديدة للهجة للحكومة فإن موقفا كهذا قد يدفع بالحكومة إلى طلب تصويت بالثقة حتى تتمكن من مواصلة عملها، مدعمة بأغلبية مريحة<sup>(4)</sup>.

#### خاتمة:

يعتبر الجزائر من بين الدول التي تعسى لمكافحة الفساد وذلك بإقرارها قانون مكافحة الفساد و الانضمام لاتفاقية الامم المتحدة الذي يعتبر بمثابة صك رسمية للحد من الفساد ومكافحته، الى جانب آليات الرقابة على اعمال الحومة التي يمارسها البرلمان والتي لها تأثير بشكل او بآخر لمكافحة الفساد، وهو الامر الذي يوصلنا الى تقرير مجموعة من النتائج والاقتراحات أهمها:

#### النتائج:

1- تختلف الاسباب التي تؤدي الى انتشار آفة الفساد وأهمها تغليب المصالح الخاصة على المصلحة العامة، وسيادة مبدأ المصالح المتبادلة.

<sup>1</sup> المادة 2/159 من التعديل الدستوري 2020، المادة 2/80 من القانون العضوي رقم 16-12.

<sup>2</sup> عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 121.

<sup>3</sup> المادة 52 من القانون العضوي رقم 16-12.

<sup>4</sup> عباس عمار، مرجع سابق، ص 268.

- 2- استقلالية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عن السلطين التشريعية والتنفيذية بجعها هيئة لها استقلاليتها من حيث التكوين والتنفيذ من شأنه ان يوفر لها مناخ العمل للمحاربة الفساد دون أدنى تأثير و تدخل.
  - 3- ضعف الدور الرقابي الذي تمارسه السلطة التشريعية، ولجوء البرلمان الى ممارسة الوسائل الأقل تأثيرا لا تتعدى توجيه الأسئلة الشفوية.
  - 4- توسيع مجال الإستجواب بحيث يشمل مسألة ذات اهمية وطنية، وتطبيق القوانين الذي يرتب مسؤولية الحكومة.
- الاقتراحات:**

- 1- اختيار الموظفين على أسس أكثر دقة واخضاعهم للاختبار لتحديد مستواهم الأخلاقي وعدم قابليتهم للتأثير من الوسط الخارجي تحت أي ظرف.
- 2- تكريس العدالة والمساواة أمام القانون ومحاسبة الفسدة والمفسدين ولو على صغائر الأمور.
- 3- إعادة النظر بالقانون المتضمن مكافحة الفساد لما يتماشى وتفشي الظاهرة والحاجة الى استئصالها من الجذور وبأعنف العقوبات وأشدّها.
- 4- تفعيل لجان تقصي الحقائق البرلمانية لمراقبة أعمال الحكومة .
- 5- تخصيص مكافأة مالية لمن ساعد أو اكتشف فسادا في الإدارة.

#### قائمة المراجع:

##### المصادر:

1. القرآن الكريم.
  2. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، الجزء الاول، المجلد الخامس. ط01.
- الكتب:

1. بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر.
2. عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
3. عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
4. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د. م. ج، 2010.
5. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
6. محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.
7. ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2007.
8. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط 2009.

##### -الدراسات والقوانين

1. الدستور الجزائري لسنة 1996 وفقا لآخر تعديلين 2016، 2020.

2. المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية الامم المتحدة لمنع الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 26، سنة 2004.

3. المرسوم الرئاسي رقم 137/06، المتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته سنة 2003، ج.ر، عدد 24 لسنة 2006.

4. القانون العضوي رقم 12-16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما.

5. الأمر رقم 05/10 مؤرخ في 26 غشت 2010، يتم القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، مؤرخة في أول سبتمبر 2010، العدد 50، ص 16.

#### -المجلات:

1. إيناس عباس يونس الفتلاوي، (مظاهر الفساد الإداري والمالي وسبل مواجهته)، مجلة هيئة النزاهة، العدد 10، 2017.

2. خالد العسري، (المسئولية السياسية للحكومة في التطور الدستوري المغربي)، مجلة مسالك، العدد 46./45.

3. سامر مؤيد عبد اللطيف، (دور البرلمان في مكافحة الفساد الإداري)، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، المجلد 01، العدد 23، 2019.

#### -الرسائل العلمية:

1. بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008-2009.

2. نادية سلامي، السياسة الجنائية لحماية المال العام في إطار قانون مكافحة الفساد، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة عباس لغرور، خنشلة، السنة الجامعية 2009-2010.